

حاشية السندي على النسائي

قوله .

2657 - لمن أراد الحج والعمرة يفيد بظاهره أن الإحرام على من يريد النسكين لا من يريد مكة ومر بهذه الموافقت وبه يقول الشافعي وفيه إشارة إلى أن هذه الموافقت للحدج والعمرة جميعا لا للحدج فقط فيلزم أن تكون مكة لأهلها ميقاتا للحدج والعمرة جميعا لا للحدج فقط كما عليه الجمهور واعتماد عائشة من التنعيم لا يعارض هذا وهذا الإيراد لصاحب الصحيح محمد بن إسماعيل البخاري على الجمهور قوله مبدأه بفتح الميم وضمها والباء ساكنة فيها أي ابتداء حجه وهو منصوب على الطرفية كذا ذكره عياض في شرح مسلم قوله في